

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

**جمعية مصر العربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي**  
**بمحافظة البحيرة**

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مصر العربية التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي - المسجلة برقم (٨) بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٤ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد (١٦٠) بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٢ والمعد إشهرها طبقاً للقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٢٤٣) بتاريخ ١٩٨٩/٨/٦ بمركز بدر - محافظة البحيرة - انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الداخلي للجمعية :

#### أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

«الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتملكها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمدة بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتي تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضي أيًّا كان موقعها» وباقى المادة كما هو .

#### ثانياً - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

«يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاده عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حواجز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البيان التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض

الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند (سابعاً) من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام资料لى وينجع أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائتى جنيه للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاده العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٤٤) جلسة» .

**ثالثاً - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلى لتصبح على النحو التالى :**

«يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر توافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية ، على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التتحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ » .

**رابعاً - تعديل المادة (٩٦) من النظام الداخلى لتصبح على النحو التالى :**

«يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر في حساب خاص بالبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي الواقع في دائته مقر الجمعية في حالة انقضائه بالحل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب في الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، وفي جميع الأحوال يتم التصرف باعتماد الوزير المختص بناءً على عرض الجهة الإدارية المختصة» .

**خامساً - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلى المعدل .**

وقد سُجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد